

اقتراح قانون

يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة 173 من قانون السير الجديد  
(رقم 243 تاريخ 2012/10/22)

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة 173 من القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد) الفقرة (5) الآتي نصها:

«5- يجوز لمالك المركبة، في حال ثبتت ملكيته لمركبة واحدة فقط لمدة تفوق الخمس سنوات، وشرط أن يتخطى عمرها 15 سنة من تاريخ الصنع، سحب سيارته بصورة نهائية من السير وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتلقّى، مقابل ذلك، الحوافز والتسهيلات التالية:

أ. إعفاء جمركي يصل إلى حدود 30,000,000 مليون ليرة لبنانية، لدى شراء سيارة حديثة الصنع، على أن لا يتجاوز عمرها سنتين من تاريخ الصنع ولا يفوق سوقها الـ 50.000 كلم.

ب. استعمال لوحة المركبة القديمة ذاتها على المركبة الجديدة.

ج. لدى تسجيل المركبة الجديدة، تُحتسب مجمركة كلياً وليست خاضعة لتخفيضات في حال قرر المالك إعادة بيعها لاحقاً بعد أكثر من سنتين في لبنان».

المادة 2:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب قرارات مشتركة تصدر عن وزيرى الداخلية والبلديات والمالية.

المادة 3:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بيروت في: 24 حزيران 2019

طوني فرنجيه

## الأسباب الموجبة

بعد إقرار المجلس النيابي لعدة تشريعات تهدف إلى الحد من أزمة تلوث الهواء، نذكر منها:

- 1- قانون منع استيراد السيارات المستعملة التي مضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات (رقم 150 تاريخ 1992/5/6)، والذي حدّ بشكل كبير من استعمال السيارات التي تكون بحالة غير مرضية لجهة صلاحيتها ميكانيكياً أو لجهة وضع هيكلها وسلامته بشكل عام،
- 2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (رقم 359 تاريخ 1994/8/11)
- 3- التصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (رقم 738 تاريخ 2006/5/15)، والذي يهدف إلى خفض الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري على مستوى العالم مما يلزمه اتخاذ إجراءات المصادقة، بالإضافة إلى تأكيد الخبراء على أن المركبات القديمة تؤدي لزيادة نسبة التلوث بمعدلات خطيرة.
- 4- قانون حماية نوعية الهواء (رقم 78 تاريخ 2018/4/13)
- 5- قانون الموافقة على إبرام اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (رقم 115 تاريخ 2019/3/29).

تمّ وضع هذا الاقتراح الذي يرمي إلى إضافة فقرة على المادة 173 من قانون السير الجديد تتعلق بإتلاف السيارات المتهالكة، والتي تجاوز عمرها 15 سنة واستبدالها بسيارات جديدة الصنع، الأمر الذي يخفف من التلوث الناتج عن الاستهلاك المرتفع للوقود من قبل السيارات القديمة الصنع، ويساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال عملية شراء السيارات الجديدة.

إن عملية الإتلاف هذه ستساهم في الحد من أزمة التلوث، والذي تعاني منه العديد من المدن، كما أنها تساهم في الحد من مشكلة حوادث السير بسبب السيارات المتهالكة ميكانيكياً، هذا بالإضافة إلى أن السيارات القديمة غير المجهزة بوسائل الأمان الأساسية تشكّل سبباً رئيسياً لزيادة حوادث الطرق. كما تعتبر صلاحية المركبة من العناصر الرئيسية لضمان السلامة المرورية.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إضافة فقرة جديدة (هي الفقرة 5) على المادة 173 من قانون السير الجديد تسمح بسحب المركبة التي يتجاوز عمرها الـ 15 سنة بصورة نهائية من السير مقابل تقديم بعض الحوافز والتسهيلات.

ونأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

جدول مقارنة

النص المقترح	النص الحالي
<p>اقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة 173 من قانون السير الجديد (رقم 243 تاريخ 2012/10/22) المادة الأولى: تُضاف إلى المادة 173 من القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد) الفقرة (5) الآتي نصها:  «5- يجوز لمالك المركبة، في حال ثبتت ملكيته لمركبة واحدة فقط لمدة تفوق الخمس سنوات، وشرط أن يتخطى عمرها 15 سنة من تاريخ الصنع، سحب سيارته بصورة نهائية من السير وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتلقَى، مقابل ذلك، الحوافز والتسهيلات التالية:</p>	<p>المادة 173: المادة 173 من قانون السير الجديد (رقم 243 تاريخ 2012/10/22)  1- يترتب على مالك المركبة إذا تمّ تفكيكها أو إتلافها أو توقف عن استعمالها لعدم صلاحيتها أن يُبلّغ، بغية سحبها من السير بصورة نهائية، المصلحة المختصة بذلك خطياً خلال مدة لا تزيد عن 7 أيام من تاريخ وقوع أي من تلك الحالات وأن يقوم بتسليم المصلحة المختصة أثناء هذه المدة رخصة سير المركبة ولوحيتها في حال كانت السيارة مسجلة خصوصية ويكتفى بالتصريح الخطي في حال فقدان الرخصة واللوحيتين بنتيجة ظرف قاهر، بعد التثبت من ذلك بموجب محضر منظم لدى قوى الأمن الداخلي. 2- في حال سحب مركبة مسجلة خصوصية من السير بصورة مؤقتة بعد أن تكون قد سُلمت لوحاتها ورخصة سيرها وشُدّت عنها جميع الرسوم المفروضة، فإنه لا يتوجب دفع أي رسم عنها لدى إعادتها إلى السير، إلا عن السنة التي أُعيدت فيها إلى السير. 3- تُعفى سيارات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي عند استبدال اللوحات الدبلوماسية بلوحات عادية أو دبلوماسية أخرى وبالعكس، كما تُعفى السيارات المسجلة في وضع الإدخال الموقت من رسم استبدال اللوحات. 4- كلٌّ من يقود مركبة آلية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (أنقاص)، يُعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية قدرها مليون ليرة لبنانية، وتُسحب منه ست نقاط بالإضافة إلى حجز المركبة.  5- يجوز لمالك المركبة، في حال ثبتت ملكيته لمركبة واحدة فقط لمدة تفوق الخمس سنوات، وشرط أن يتخطى عمرها 15 سنة من تاريخ الصنع، سحب سيارته بصورة نهائية من السير وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتلقَى، مقابل ذلك، الحوافز والتسهيلات التالية:</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>أ. اءفاء ءمركي يصل إلى ءءوء 30,000,000 مليون ليرة لبنانية، لءى شراء سيارة ءءيئة الصنع، على أن لا يتءاوز عمرها سنتين من تاريخ الصنع ولا يفوق سوقها ال 50.000 كلم.</p> <p>ب. استعمال لوحة المركبة القءيمة ذاتها على المركبة الجءيدة.</p> <p>ء. لءى تسجيل المركبة الجءيدة، تُءتسب مءمركة كلياً وليست ءاضعة لتءفيضات في ءال قرر المالك إعادة بيعها لاحقاً بعء أكثر من سنتين في لبنان».</p>	
<p><b>المادة 2:</b></p> <p>ءءءء عند الاقتضاء ءقائق تطبيق أءكام هذا القانون بموجب قرارات مشركة تصءر عن وزيرى الءاخلية والبلءيات والمالية.</p>	
<p><b>المادة 3:</b></p> <p>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	